

ملتقى الأبحر

@ 192 \$ @ 2 (فصل) 2 \$.

ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده إلى المطلوب أحب إن كان المدفوع